

نصفها عند هذا وضعها عند الاكل ليعلى ويشرب لبنها
 لم يجز كذا لوتها ياتي في نزل بقرة بينهما ثانيا على ان يسكن في
 الدار والا فربما تخدم العبد سنة جازا اسنان احدهما
 افضل خدمته فترها ثانيا على ان تخدم احدهما الفضلة
 سنة والاخرى الاخر سنتين جاز والكل واحد منهما
 نقض المراهبة بلا عذر فالمرء والتعت والله اعلم **باب**
صلح الاب والوصي ادعى على صبي دعوى في دار وعبد
 فصالحه الاب فان لم يكن للمدعي بيعة لم يجز الا ان يصالح
 على مال نفسه وان كانت له بيعة جاز الصلح على مال غيره
 بقدر قيمة المدعي او بزيادة قليلة اذا كان للصبي دين
 على اخو فصالحه الاب على مال قليل ولا بيعة له والاخر
 منكر للدين جاز وان كان الدين طاهرا بيعة او اقرار
 صالحه عليه ما يتعاقب بالناس في مثل جاز وان حط بقدر
 ما لا يتعاقب بالناس في مثل فان كان الدين واجب
 بمبايعة الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين ولو لم
 يكن وجوبه بمبايعة الاب لم يجز صلح وصي الاب بدين
 صلح الاب صلح وصي المذبح والعم والام لا يجوز الا في مرضه

والمجور

والمجور وصي الاب لو صلح عن القصاص في النفس
 وكوفي كتاب الصلح انه لا يجوز وكوفي اجماع الصوفى كذا
 الريايات انه يجوز والله اعلم **باب استحقاق بدل صلح**
 صلح عن الف درهم على مائة فاستحققت المائة رجع مملها
 وان كان الصلح على خمسين او فاقته فان كان الصلح
 على مائة فله ان ياخذ مملها ان لم يتفق وان استحق
 بعد الاقرار بطل الصلح وكذا ان كان الدين خطية نصها
 على السعيه ثم استحق السعيه بعد الاقرار بطل الصلح اذا
 كان له على اخو عشرة دراهم وعشرة اجرة خطية نصها
 على اخيه عشرة دراهم ثم فارقه قبل القبض انتقض الصلح
 بقدر درهم واحد لو استحق بدل الصلح وهو خمسين رجع
 المدعي على دعواه ان كان الصلح عن النكاح وان كان
 عن اقرار عا د بالمال المدعي به ادعى حيا في دار فصالحه
 سنة على مائة واستحققت الدار الا اذا عالم رجع بدل
 الصلح ولو ادعى كل الدار فاقته منها سئى رجع بغير
 وجهه **باب في الابرار** اذا ادعى دارا او عبدا ثم قال
 ابرك عن هذه الدار وعن خصوصي في هذه الدار